183 سلسلة محاضرات الإمارات

محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية

روبين وارنر



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أصبحت إصدارات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، علامة مسجلة للجودة والدقة العلمية في كل أنحاء العالم العربي، ومراجع لا غنى عنها للأكاديميين والباحثين والمختصين في شتى فروع العلم، والراغبين في الاستزادة من المعرفة في أرفع صورها. وفي الذكرى العشرين لإنشائه، في مارس/ آذار 2014، كان مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية قد أضاف إلى المكتبة العربية ألف إصدار، غطت طيفاً واسعاً من التخصصات والموضوعات الواقعة ضمن نطاق اهتمامه، من السياسة والاقتصاد والإعلام إلى مجالات الاستراتيجية والمعلوماتية والعلوم العسكرية.

ويضمن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، من خلال عملية مُحْكمة يقوم بها فريق عمل متميز القدرات والمهارات، خروج إصداراته شكلاً ومحتوى وفق أرقى المعايير المطبقة عالمياً، ما منحه ريادة تمثلت حصيلتها في عدد كبير من الجوائز المتخصصة التي فازت بها إصداراته.

وتضاف هذه الإصدارات إلى سجل طويل من الأنشطة العلمية والبحثية التي يضطلع بها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ودوره المؤثر في صناعة القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

من هذا المنطلق يقوم المركز بإصدار "سلسلة محاضرات الإمارات" التي تتناول المحاضرات، والندوات، وورش العمل المتخصصة التي يعقدها المركز ضمن سلسلة الفعاليات العلمية التي ينظمها على مدار العام، ويدعو إليها كبار الباحثين والأكاديميين والخبراء؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم، والاطلاع على تحليلاتهم الموضوعية المتضمنة دراسة قضايا الساعة ومعالجتها، وتهدف هذه السلسلة إلى تعميم الفائدة، وإغناء الحوار البنّاء والبحث الجاد، والارتقاء بالقارئ المهتم أينما كان.

أمل عبدالله الهدّابي

سلسلة محاضرات الإمارات

- 183 -

محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية

روبين وارنر



تصدر عن

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

هذا الإصدار مستند أساساً إلى نصّ المحاضـرة التـي أُلقيـت في 4 يونيو 2013، ضمن فعاليـات النـدوة التـي نظّمهـا المركـز بعنـوان «تحديات القرصنة في خليج عدن وبحر العرب»؛ ولا يعـبّر محتـواه بالضـرورة عن وجهة نظر المركز.

الطبعة الأولى 2014

ISSN 1682-122X

النسخـة العاديـة ISBN 978-9948-14-935-4

النسخة الإلكترونيـة ISBN 978-9948-14-936-1

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

سلسلة محاضـرات الإمارات – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567

أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541-9712+

فاكس: 4044542-9712+

E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.ae

مقدمة

قادت الزيادة الكبيرة في حوادث القرصنة، التي يشارك فيها مواطنون صوماليون قبالة القرن الإفريقي وخليج عدن منذ عام 2008، إلى زيادة التدقيق في جرائم القرصنة في القانون الدولي، وإدراج هذا القانون في التشريعات الوطنية للدول، وزيادة قدرة الدول الواقعة في منطقة القرن الإفريقي وخارجها على التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها على نحو فعّال. لقد ظل الصومال من دون حكومة مركزية فاعلة لأكثر من عقدين منذ سقوط نظام محمد سياد بري في عام 1991. وشكّل غياب إدارة فعالة، وعدم إنفاذ حكم القانون في الصومال، حافزاً أساسياً لزيادة هجمات القرصنة قبالة الساحل الصومالي.

وتقدم هذه الدراسة تحليلاً للإطار القانوني الدولي لمواجهة القرصنة وتجريمها في النظم القانونية الوطنية. وتبحث بعضاً من الاتجاهات الرئيسية التي نشأت عن المحاكمات الوطنية للقراصنة الصوماليين منذ بدء موجة حوادث القرصنة المتزايدة قبالة القرن الإفريقي وخليج عدن، والمبادرات التي قام بها المجتمع الدولي لتعزيز قدرة النظم القانونية الوطنية في هذه المنطقة في مجال التحقيق في جرائم القرصنة ومحاكمة مرتكبيها. وأخيراً، توضح الدراسة أهمية وجود شبكات تعاون في مجال العدالة الجنائية أكثر قوة في القرن الإفريقي وخليج عدن للتحقيق في جرائم القرصنة ومحاكمة مرتكبيها.

القرصنة في القانون الدولي

القرصنة هي أقدم الجرائم المحدودة التي تخضع للولاية القضائية العالمية التي تعاقب عليها أي دولة بغضّ النظر عن جنسية الضحية، أو مرتكب الجريمة. وتختص الولاية القضائية العالمية بصفة عامة بالجرائم ذات الطبيعة الاستثنائية الخطرة والشنيعة، ويوضح وضع القرصنة ضمن هذه الفئة مدى اعتبار أنشطة القرصنة بلاءً واسع الانتشار.[1] وقد جرى إعداد قانون دولي عرفي استجابة لتهديد القرصنة في القرن التاسع عشر.[2] وفي القرن العشرين جرى تدوين هذا النظام في "اتفاقية أعالي البحار" عام 1958، و"اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" عام 1982، وكلتاهما تحتوي على أحكام تعترف بالولاية القضائية العالمية للدول في كبح القرصنة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.[3] وتعدّ أحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" انعكاساً للقانون الدولي العرفي بشأن القرصنة.[4]

وتلزم المادة رقم 100 من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" الدول الأطراف التعاون لكبح القرصنة في أعالي البحار. وتعرِّف المادة رقم 101 القرصنة كما يلي:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكَب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1. في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، أو على متن تلك الطائرة.
2. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، أو يسهّل عن عمد ارتكابها.

والعناصر المهمة في التعريف هي: شرط وجود سفينتين أو طائرة، والقصد الجنائي، واستخدام القوة، وأخذ سفينة ضد رغبة سيدها، وسرقة البضائع، وممتلكات الذين على متنها، أو حتى سرقة السفينة نفسها، كهدف نهائي.[5] وترتكب القرصنة لغايات خاصة فقط، ومن ثمّ، فإن أي أفعال ترتكب لدوافع سياسية تستبعد من التعريف.[6] وتختلف القرصنة التي تتم على غرار الأسلوب الصومالي عن المفهوم التقليدي للقرصنة على النحو الوارد في أحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"؛ نظراً إلى أن السرقة لا تبدو هي الهدف الرئيسي لبعض القراصنة الصوماليين المعاصرين، لأنه يجري الإفراج عن السفينة والطاقم والبضائع بعد دفع فدية. ومع ذلك، فإنه يمكن النظر إلى الاستيلاء على سفينة بالقوة بقصد الحصول على مكاسب مالية على أنه يدخل ضمن تعريف القرصنة. ويمتد تعريف القرصنة أيضاً ليشمل تشغيل سفينة أو مركب لاستخدامه في ارتكاب أعمال القرصنة.[7] وفي السياق الصومالي، ربما يغطي هذا الحكم الثانوي عمليات تشغيل "السفينة الأم"*.

* "السفينة الأم" mother ship هي سفينة كبيرة تستخدم عادة وسيلة لنقل أو حمل أو قطر سفن أصغر أو قوارب أو طائرات أو غواصات إلى منطقة ما في عمق البحر، كي تحقق الأهداف المنوطة بها. وفي سياق هذه الدراسة، يشير المصطلح إلى استخدام القراصنة سفناً كبيرة نوعاً ما (السفن الأم) من أجل حمل أو جرّ القوارب الصغيرة؛ لإيصالها إلى المناطق البحرية البعيدة التي لا تستطيع الوصول إليها بنفسها، والتي تنوي مهاجمة السفن الأخرى فيها ضمن أعمال القرصنة. (المحرر)

وتنبغي ملاحظة أن مصطلح القرصنة، كما يعرفه القانون الدولي، هو غالباً ما يطبق على أنشطة القرصنة التي لا تتناسب تماماً مع هذا التعريف للقرصنة. ذلك أن القرصنة، في إطار المعنى الوارد في المادتين 100 و101 من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، تنطبق على الأفعال التي تقع في نطاق المناطق الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار فقط، وليس الأفعال المماثلة التي تقع في نطاق المياه الإقليمية، التي تخضع للولاية القضائية الجنائية للدول الساحلية ذات الصلة، وليس الولاية القضائية العالمية لجميع الدول.[8] وتحدث الأغلبية العظمى من الهجمات التي تتعرض لها عمليات الشحن البحري حول العالم، بما في ذلك كثير من الحوادث قبالة القرن الإفريقي، بالقرب من السواحل، ومن ثمّ، تقع في نطاق المياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية لدول ساحلية. وهكذا، من الناحية الفنية، فإن الأغلبية العظمى من الهجمات التي تجرى على غرار القرصنة، لا تُعدّ قرصنة بموجب تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وتستخدم "المنظمة البحرية الدولية" International Maritime Organization, IMO مصطلح «سطو مسلح على السفن» ليشمل الهجمات التي تجرى على غرار القرصنة التي تحدث في نطاق المياه الإقليمية.[9] وعلى النقيض من ذلك، اعتمد المكتب البحري الدولي International Maritime Bureau, IBM تعريفاً أكثر شمولية للقرصنة هو: «الصعود إلى أي سفينة بقصد ارتكاب سرقة أو أي جريمة أخرى، مع النية أو القدرة على استخدام القوة لدعمها» سواء داخل البحر الإقليمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في أعالي البحار.[10]

والأمر الذي أصبح واضحاً على نحو متزايد مع تطور أزمة القرصنة الصومالية هو أن "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، برغم أنها تقدم تعريفاً للقرصنة، فإنها لا تعالج أياً من العناصر العملية الضرورية للتحقيق الناجح والمحاكمة الناجزة لجرائم القرصنة على المستويين الوطني أو الدولي. ذلك أن هذه الاتفاقية لا تُجرّم جرائم القرصنة، ولا توفِّر تدابير للتعاون في مجال العدالة الجنائية، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، أو تسليم المجرمين للتحقيق معهم ومحاكمتهم في تلك الجرائم، ولا نقل المجرمين المدانين لقضاء فترة عقوبتهم في بلدانهم الأصلية. إضافة إلى ذلك، فإنها لا تعالج التزام الدول ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ضد جرائم القرصنة التي لها آثار عابرة للحدود الوطنية، أو تطوير آليات لتعقب عوائد جرائم القرصنة ومصادرتها واستعادتها. ومع تزايد عدد حالات قبض القوات البحرية الدولية الموجودة قبالة ساحل القرن الإفريقي على القراصنة، بدأت استجابات الأمم المتحدة للأزمة – وبخاصة تلك التي وضعتها منظماتها ذات الصلة مثل المنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة – التركيز على تعزيز النظم الوطنية للعدالة الجنائية للدول الإقليمية؛ بغية معالجة هذه الجوانب الواقعية المتمثلة في التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبة.

تجريم القرصنة في القوانين الوطنية

تستند قدرة الدولة على إنفاذ قوانينها وتطبيقها على جرائم القرصنة إلى وجود أحكام قابلة للتطبيق تجرِّم أفعال القرصنة ذات الصلة في القانون المحلي للدولة، وإرادتها السياسية لتطبيق ولايتها القضائية.[11] وتوفِّر بعض القوانين المحلية المتعلقة بالقرصنة الولاية القضائية للدولة المعنية فقط حينما

تكون سفينة القرصنة، أو القراصنة، يحملون جنسية تلك الدولة، أو توجد في إقليم تلك الدولة. ويشير صامويل شنيدر إلى أنه قبل التصاعد الأخير في أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية، كان هناك عدد قليل جداً من المحاكمات التي «أكدت فيها المحكمة الولاية القضائية العالمية على القرصنة حينما لا تكون للدولة التي تجرى فيها المحاكمة صلة بالجريمة، سواء الدولة التي ترفع علمها السفينة الضحية، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها».[12] وليست جميع القوانين الوطنية تجعل من القرصنة جريمة عالمية يمكن أن تُخضِع مرتكبيها للاعتقال والمحاكمة في أي مكان في العالم. وقد كشفت ردود فعل أولية لاستطلاعات رأي أجرتها مجموعة اتصال تابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن القرصنة عن أن تجريم جرائم القرصنة في نظم القوانين الوطنية أبعد ما يكون عن الشمولية أو التناغم.[13]

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في عام 2010 إلى «اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل اعتقال أولئك الذين يزعَم أنهم ارتكبوا أعمال قرصنة ومحاكمتهم»، بما في ذلك اعتماد تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" ضمن تعريفات القرصنة في قوانينها الجنائية الوطنية.[14] وقد دعت قرارات مجلس الأمن، التي صدرت مؤخراً بشأن القرصنة الصومالية، الدول الأعضاء إلى تجريم القرصنة، في حين تتطلب "مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن" من الدول الإقليمية مراجعة «تشريعاتها الوطنية بهدف ضمان وجود قوانين وطنية تُجرّم القرصنة».[15] ومما أسهم في إنجاز هذه المهمة هو إعداد وثائق إرشادية بشأن

التشريعات الوطنية، وتنفيذ نظام القانون الدولي بشأن القرصنة بوساطة مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بمكافحة المخدرات والجريمة.[16]

وتكشف الدراسة الاستقصائية، التي أجراها يوفون دوتون بشأن القوانين الوطنية التي تجرِّم القرصنة، عن تباين كبير في تعريفات القرصنة والأساليب المتبعة في الولاية القضائية؛ إذ وجدت الدراسة أن هناك 47 دولة لديها قوانين للقرصنة، وتسع دول في إمكانها محاكمة مرتكبي جرائم القرصنة بموجب قوانين وطنية أخرى. ومن بين الدول السبع والأربعين التي لديها قوانين للقرصنة، عرَّفت 10 دول القرصنة بأنها جريمة دون ولاية قضائية عالمية. ومن بين تلك الدول السبع والأربعين أيضاً، اتبعت 12 دولة تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" للقرصنة مع بعض الاختلافات الواضحة في امتثالها لهذا التعريف.[17] وطبقت الدول الإقليمية لخليج عدن والقرن الإفريقي، تدريجياً، تعريف القرصنة الوارد في "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في قوانينها الوطنية.[18] وفي حين أن بعض الدول تدرج الكلمات الواردة في تعريف تلك الاتفاقية للقرصنة في القوانين الجنائية الوطنية الخاصة بها، فإن دولاً أخرى تكتفي بالإشارة إلى التزاماتها بموجب الاتفاقيات الموقّعة لها، أو قوانين دول أخرى، عند الإشارة إلى جرائم القرصنة.[19] وقد تنطوي هذه الأساليب الأخيرة، في بعض الأحيان، على صعوبات في محاكمة مرتكبي جرائم القرصنة ومعاقبتهم في الدول التي يجب فيها على النيابة العامة إثبات أن أركان الجريمة الجنائية كافة أبعد من "الشك المعقول"، وحيثما يتطلب القانون الجنائي وصف أركان الجريمة كافة لأغراض إنفاذ القانون.

كما يمكن التحقيق في بعض أعمال العنف في البحر التي تستهدف السفن، ومقاضاة مرتكبيها، بموجب القوانين الوطنية التي تطبق "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية" SUA لعام 1988. لقد أصبح العنف البحري، بما في ذلك القرصنة، قضية تحظى باهتمام متزايد من المجتمع الدولي خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي إثر اختطاف أفراد يمثلون "جبهة التحرير الفلسطينية"السفينة "أكيلي لاورو" Achille Lauro السياحية الإيطالية في عام 1985 قبالة السواحل المصرية؛ ونتيجة لذلك الهجوم، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً إلى "المنظمة البحرية الدولية" تطالب فيه باتخاذ مزيد من التدابير، ووضع نظام يتعامل مع جوانب قمع أعمال العنف البحري كافة.[20] ونتيجة لذلك، تم تبني "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" في 10 مارس 1988، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من مارس 1994، والتي تنص على اعتبار «أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد، بالاستيلاء على سفينة، أو السيطرة عليها، باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة».[21] وبموجب الاتفاقية، يجب على الدول الأعضاء أن تعرِّف الجرائم الجنائية، وتفرض الولاية القضائية، وتحتجز الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأفعال.[22] كما أُلحق بالاتفاقية البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.[23] وتم تبني تدابير لتعديلهما في عام 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 28 يوليو 2010. ومع ذلك، لم يوقع بروتوكول عام 2005 سوى 23 دولة حتى الآن.[24] وتعد هذه التعديلات أكثر ارتباطاً بالاستخدام غير المشروع لسفينة من أجل تهديد الحكومات أو المنظمات

الدولية، أو استخدام سفينة، أو أي من شحناتها، أو وقودها، أو غيرها من المعدات، بطريقة يحتمل أن تسبب إصابات خطرة، أو الموت، أو التدمير. ومن ثم، فإن التعديلات ليست ذات صلة مباشرة بقمع القرصنة.[25]

وتعود أهمية "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" إلى أنها تُلزم الدول الأطراف ممارسة ولايتها القضائية حيثما أمكن للقبض على الذين يتورطون في أنشطة ذات صلة، واحتجاز سفنهم ومعداتهم، وكذلك محاكمة المجرمين أمام محاكمها المحلية، أو تسليمهم لأوطانهم، أو للدولة التي لديها مصلحة في الأنشطة الإجرامية المشتبه فيها للمتهم.[26] ولكن إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية يعتمد على القواعد القضائية للقانون الدولي التقليدي، الخاصة بالصفتين القومية والإقليمية.[27] وعلى الرغم من أن التصديق على تلك الاتفاقية قد تحسَّن بشكل كبير على مدار العقد الماضي، فإن العديد من الدول في المناطق التي تعاني عمليات القرصنة فضّلت البقاء خارج الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي منطقة القرن الإفريقي، على سبيل المثال، لا يعد الصومال وإريتريا وإثيوبيا من الدول الأطراف في الاتفاقية.[28]

المحاكمات الوطنية للقراصنة الصوماليين

لقد أصبحت استجابة العدالة الجنائية للقراصنة الصوماليين بعد إلقاء القبض عليهم نقطة محورية في استجابة الأمم المتحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وإذا تم القبض على القراصنة بوساطة القوات البحرية

الأجنبية التي تشارك في دوريات لمكافحة القرصنة قبالة ساحل القرن الإفريقي، يصبح السؤال إذاً: ما الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقهم؟ وقد جعل عدم وجود حكومة مركزية مستقرة وفعالة في الصومال تسليم القراصنة للسلطات الصومالية أمراً صعباً. وعلى الرغم من أنه يمكن محاكمة القراصنة بموجب قوانين الدولة التي ألقت القبض عليهم، فإن التعامل معهم، وسجنهم في هذه الدولة، يمثلان عبئاً كبيراً عليها. علاوة على ذلك، حتى بعدما يقضي هؤلاء الأشخاص عقوباتهم، قد يكون من الصعب إعادتهم إلى الصومال لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان، لأن هناك مخاوف مشروعة من أن يتعرضوا للتعذيب أو الإعدام حال عودتهم.[29] وهناك صعوبات عملية ولوجستية كبيرة مرتبطة باحتجاز القراصنة المقبوض عليهم على سفن لفترات طويلة من الوقت في البحر أيضاً. ولهذه الأسباب كلها، لم يحتَجَز معظم القراصنة الصوماليين، الذين تم القبض عليهم في البحر، للتحقيق والمحاكمة. وقال جاك لانج، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن القرصنة، في 25 يناير 2011، إن 90٪ من القراصنة الذين قبضت عليهم قوات بحرية وطنية قد تم إطلاق سراحهم؛ لأن دولاً قليلة جداً كانت على استعداد لقبولهم ومحاكمتهم.[30] وقد تبنت العديد من الأساطيل البحرية الأجنبية المشاركة في دوريات مكافحة القرصنة سياسة اعتقال القراصنة، وإطلاق سراحهم في معظم الحالات، ومصادرة أسلحتهم. هذه الممارسة شائعة بوجه خاص عندما لا يكون مشغِّلو سفينة القرصنة المشتبه فيها قد تورطوا بالفعل في الهجوم، بل يبحرون ويخططون لعملية القرصنة.[31]

وبالنسبة إلى هؤلاء القراصنة، الذين تم احتجازهم ومحاكمتهم، تفاوتت نتائج العدالة الجنائية بشكل واسع؛ إذ أظهر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي صدر في أكتوبر 2011 أن أكثر من ألف من القراصنة الصوماليين المشتبه فيهم قد حوكموا أو ينتظرون المحاكمة في 20 دولة.[32] وحدد التقرير عدداً من العوامل التي تسهم في هذه التحقيقات والمحاكمات، بما في ذلك تزايد اعتقال القراصنة المشتبه فيهم، وحدوث تحسن في جمع الأدلة وحفظها، وتبادل المعلومات، والأطر التشريعية في بعض الدول، وزيادة الرغبة السياسية في إجراء المحاكمات.[33] ويتزايد عدد المحاكمات في الدول الإقليمية باطّراد، وذلك مع تحسّن قدراتها في هذا المجال نتيجة للمساعدات الدولية.[34]

المحاكمات الإقليمية

تلتزم الدول في منطقة القرن الإفريقي، على نحو متنامٍ، قبول التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم.[35] إن الدول الإقليمية الرئيسية التي تشارك في المحاكمات بمساعدة دولية هي الصومال، وكينيا، وسيشيل، وتنزانيا، وموريشيوس. وتم نقل مئات المشتبه فيهم للمحاكمة في كينيا، وحصلت الأخيرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة على مئات ملايين الدولارات من أجل تطوير السجون والنظم القضائية.[36] وقد وافقت سيشيل على استقبال مشتبه فيهم ومحاكمتهم في مارس 2010، وتنزانيا في مايو 2010، وموريشيوس في مايو 2012.

وكانت كينيا هي المنتدى الأصلي للولاية القضائية العالمية على القراصنة الصوماليين، نظراً إلى قضيتها الأولى في عام 2006، حيث دخلت جمهورية

كينيا كخصم في القضية ضد حسن أحمد وتسعة آخرين متورطين في اختطاف سفينة مسجلة في الهند على بعد نحو 300 كيلومتر قبالة ساحل الصومال في 20 يناير 2006. وكانت السفينة التي ألقت القبض عليهم تابعة للبحرية الأمريكية، ولم يكن هناك أي ضحايا من كينيا. ودانت المحكمة المتهمين، وحكمت على كل منهم بالسجن لمدة سبع سنوات.[37] وخلال عامي 2009 و2010، دانت المحاكم الكينية 50 قرصاناً.[38] وفي مارس 2010 أعلنت كينيا أنها لن تقبل محاكمة مزيد من القراصنة إلا إذا تلقت ضمانات أمنية من البلدان الأخرى، وتم تقاسم التكاليف. وأعطت مهلة مدتها ستة أشهر لإنهاء جميع اتفاقات نقل المتهمين، مدّعية أن الدول الأخرى لم تفِ بالتزاماتها في المساعدة والتمويل.[39] وفي مايو 2010، استأنفت استقبال قضايا القرصنة والفصل فيها، ولكن على أساس مؤقت فقط، ثم افتتحت محكمة متخصصة فيها لإنجاز القضايا المتراكمة الخاصة بالقرصنة.[40] وقد أُخِذ القسم الأكبر من السجل المفصل لقرارات المحاكم الإقليمية بشأن الإدانات في قضايا القرصنة من المحكمة العليا في سيشيل، وهذا كان ما اعتمدت عليه محاكمات القرصنة الإقليمية. وتشمل الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت من هذه القضايا ما يلي:

- ولاية قضائية عالمية متسقة لمحاكمة القراصنة.
- مسؤولية متسقة لمحاولات القرصنة.
- استخدام الشركات المالكة للسفن لنهج مشترك من أجل حل مشكلات تحديد الهوية والشريك في المسؤولية.
- تطوير قانون للسوابق والأحكام القضائية المتعلقة بالأدلة الظرفية وجماعات القرصنة.

- تشديد الأحكام/ العقوبات.
- الاستعداد للمحاكمة على الإبحار من دون عنف؛ مثل المشاركة في تشغيل سفينة القرصنة.[41]

وبدلاً من اعتماد سياسة لقبول عدد معين من القراصنة الصوماليين للمحاكمة، سعت الدول في منطقة خليج عدن وبحر العرب إلى محاكمة القراصنة الصوماليين الذين توجد مصلحة وطنية في محاكمتهم. ومن جانبه، حاكم اليمن القراصنة الذين هاجموا السفن اليمنية وأفراد طواقمها، أو الذين شنوا هجمات في المياه الإقليمية اليمنية. أما سلطنة عُمان، فقد حاكمت القراصنة الذين حاولوا شن هجمات خلال وجودهم في الموانئ العمانية، أو في المياه الإقليمية العمانية، أو ضد مواطنين عمانيين. وتنظر المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة قضية تتعلق بهجوم على سفينة إماراتية.[42]

بوجه عام، جرى العدد الأكبر من المحاكمات للقراصنة الصوماليين في مناطق الصومال نفسه، وتمت أغلبية هذه المحاكمات بموجب قوانين لا تشمل أحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" بشأن القرصنة. لكن الوضع يتغير على ما يبدو؛ لأن عمليات بناء القدرات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في المنطقة تضغط على الدول لتمرير قوانين قرصنة محلية تعكس تعريف "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، وتحديد جريمة القرصنة بأنها ذات اختصاص قضائي عالمي. إن تنامي عدد محاكمات القرصنة في المنطقة يشجع على تطوير فقه قانوني لمختلف أركان جريمة القرصنة، والجرائم التابعة لها مثل محاولات القرصنة أيضاً.

المحاكمات خارج المنطقة الإقليمية

اعتادت الدول التي تقع خارج المنطقة أن تقبل التحقيق مع القراصنة الصوماليين ومحاكمتهم عندما تكون هناك مصالح وطنية لها فقط.[43] فهولندا هي الدولة الوحيدة التي أكدت الولاية القضائية العالمية على القراصنة الصوماليين. وتظهر دراسة استقصائية لمحاكمات القرصنة التي تجرى خارج الإقليم أن معظم القضايا تشمل هجمات على السفن أو المواطنين للدولة التي تقوم بالمحاكمة.[44] وفي أوروبا، تم احتجاز قراصنة في فرنسا وإسبانيا وهولندا وألمانيا، لكن الهولنديين كانوا أول من قدم هؤلاء المحتجزين إلى المحاكمة؛ فقد بدأت محاكمة خمسة قراصنة في 25 مايو 2010، وصدر حكم يقضي بسجنهم لمدة خمسة أعوام.[45] وفي نوفمبر 2011، حاكمت فرنسا ستة رجال لمهاجمتهم يختاً خاصاً باسم "كاريه دي أس" Carré d'As، واحتجاز زوجين، وطلب فدية قدرها مليونا دولار مقابل الإفراج عنهما. وتم الحكم على القراصنة الخمسة بالسجن لفترات تتراوح ما بين أربع وثماني سنوات، وتمت تبرئة السادس. وهناك قضية أخرى نظرتها المحاكم الفرنسية في يونيو 2012 تخص هجوماً على اليخت الفرنسي الفاخر "لو بونان" Le Ponant، وقادت إلى الحكم على أربعة أشخاص بالسجن لفترات تتراوح ما بين أربع وعشر سنوات، وتبرئة اثنين آخرين.[46] وأسفرت محاكمة ألمانية لعشرة قراصنة اتهموا بالاستيلاء على سفينة "تايبان" MV Taipan المسجلة في ألمانيا عن الحكم على البالغين منهم بأحكام تتراوح ما بين ست وسبع

سنوات، وبالسجن على الأحداث دون سن الحادية والعشرين لمدة عامين، مع احتساب المدة التي قضوها رهن الاحتجاز ضمن العقوبة. وحكمت بلجيكا على قرصان بالسجن لمدة 10 أعوام في يونيو عام 2011 بعد اتهامه بالهجوم على سفينة بلجيكية في عام 2009. وحاكمت إيطاليا تسعة قراصنة قبضت عليهم البحرية الإيطالية عقب اختطاف سفينة الشحن "مونت كريستو" Monte Cristo التي ترفع العلم الإيطالي، حيث اختبأ طاقم السفينة في المخزن لمدة 24 ساعة. ويواجه القراصنة المتهمون أحكاماً بالسجن تصل إلى 20 عاماً حال إدانتهم.[47] وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعترف قرصان صومالي بمسؤوليته عن اختطاف سفينة الشحن "مارسك ألاباما" Maersk Alabama، وقبطانها، في 9 إبريل 2009، وحكم عليه بالسجن لمدة 33 عاماً. وتم إرسال بعض القراصنة الصوماليين الذين اعتقلتهم السفن الحربية الأمريكية إلى ولاية فيرجينيا للمحاكمة.[48]

وهناك فوارق كبيرة في الأحكام الصادرة على القراصنة الصوماليين الذين تمت إدانتهم عبر الولايات القضائية الوطنية؛ إذ تباينت الأحكام في كينيا من 5 إلى 20 عاماً. وفي سبتمبر 2010 قضت محكمة في بونتلاند Puntland بإعدام قرصان صومالي، وقضت محكمة يمنية بإعدام ستة قراصنة أيضاً.[49] وتراوحت الأحكام، التي صدرت في المحاكم الأوروبية، المتعلقة بقضايا خارج منطقتها، ما بين خمسة وسبعة أعوام، والسجن لمدة 33 عاماً في الولايات المتحدة الأمريكية.[50]

بناء قدرات نظم العدالة الجنائية لمحاكمة القراصنة الصوماليين

قرارات مجلس الأمن بشأن القرصنة الصومالية

قدّم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة السلطة الشاملة للتصدي لتصاعد أعمال القرصنة الصومالية عبر سلسلة من القرارات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتناولت معظم هذه القرارات الأساس القانوني للقبض على القراصنة، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم لاحقاً. في البداية، خوّل القرار رقم 1816 (الصادر في 2 يونيو 2008) الدول التعاون مع الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية لدخول المياه الإقليمية للصومال، واستخدام "الوسائل اللازمة كافة" لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر بطريقة «متسقة مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لمدة ستة أشهر».[51] وعند إصدار هذا القرار، كان مجلس الأمن يدرك بوضوح حقيقة أن الصومال غير قادر على توفير الأمن البحري الخاص به وإنفاذ القانون في المياه الخاضعة لولايته القضائية. ولتجنب أي ادعاء بالتدخل في الشؤون الداخلية والسيادة الصومالية، تم تبني القرار بموافقة الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية عقب طلب المساعدة الدولية. وتم تجديد القرار رقم 1816 باعتماد القرار رقم 1846 في 2 ديسمبر 2008، الذي مدد ولاية المجتمع الدولي لمدة 12 شهراً أخرى، وأضاف تخويلاً لمنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي للمشاركة في مكافحة القرصنة.[52]

كما مدّد مجلس الأمن، بموجب القرار رقم 1851 الصادر في 16 ديسمبر 2008، ولاية المجتمع الدولي، وذلك من خلال السماح للدول والمنظمات الإقليمية باتخاذ «التدابير الضرورية المناسبة كافة في الصومال لأغراض كبح أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر». ويُفهم من كلمتي "في الصومال" أنها تشمل الإقليم البري والمجال الجوي الإقليمي للصومال. ودعا هذا القرار أيضاً جميع الدول والمنظمات الإقليمية، التي تشارك في دوريات لمكافحة القرصنة قبالة الصومال، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة – تعرف باسم "اتفاق ربان السفينة" ship-rider agreements – مع البلدان المستعدة لاحتجاز القراصنة من أجل السماح للمسؤولين المكلفين إنفاذ القوانين في تلك البلدان بتيسير التحقيق مع الأشخاص المحتجزين بسبب عمليات مكافحة القرصنة ومحاكمتهم.[53] وتم تشجيع الدول أيضاً على إنشاء آلية تعاون دولي للعمل كنقطة اتصال مشتركة فيما بينها بشأن جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة القرصنة قبالة الصومال. ووفقاً للقرار رقم 1851، تم إنشاء مجموعة الاتصال حول القرصنة قبالة سواحل الصومال، التي عقدت جلستها الافتتاحية في 14 يناير 2009، بصفتها نقطة الاتصال الرئيسية بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مكافحة القرصنة. وتدعمها أربعة فرق عاملة تغطي ما يلي:

- التنسيق العسكري والعملياتي.
- إقامة مركز تنسيق إقليمي.
- القضايا القانونية، بما في ذلك محاكمات القراصنة المشتبه فيهم، وتعزيز الوعي بعمليات الشحن.
- المعلومات الدبلوماسية والعامة.

وقد وافق فريق الاتصال في 10 سبتمبر 2009 على اختصاصات إنشاء صندوق ائتماني دولي للمساعدة على تحمل نفقات المحاكمات.[54] وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1918، برعاية روسيا، في 27 إبريل 2010، إعراباً عن مخاوفه بشأن الطبيعة المتخصصة وغير المتسقة لنتائج العدالة الجنائية للقراصنة الصوماليين.[55] وأعرب هذا القرار عن القلق إزاء التهديد الذي تشكله القرصنة والسطو المسلح في الصومال، وأكد المجلس، والدول المجاورة للصومال، وهيئات النقل البحري الدولي، مجدداً، الحاجة إلى معالجة المشكلات الناجمة عن القدرة المحدودة للنظم القضائية في الصومال والدول المجاورة، والنهوض بمحاكمة فعالة للقراصنة المشتبه فيهم. ودعا القرار الدول الأعضاء إلى تجريم القرصنة في قوانينها الوطنية، واعتقال المتهمين بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، ومقاضاتهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وطُلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً في غضون ثلاثة أشهر بشأن خيارات محاكمة المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وسجنهم.

وفي أعقاب استعراض الخيارات القانونية المتاحة أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة القرصنة الصومالية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1950 في 23 نوفمبر 2010، الذي أعاد تخويل الدول التدخل ضد أعمال القرصنة التي يرتكبها قراصنة صوماليون في البحر، لمدة 12 شهراً أخرى.[56] وحثّ الدول الأعضاء على تحسين قدرات السلطات في الصومال على مقاضاة أولئك الذين يخططون هجمات وينفذونها، لتحديد الولاية القضائية، وتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية. كما وجّه مجلس الأمن "الإنتربول"

(الشرطة الدولية) و"اليوروبول" (مكتب الشرطة الأوروبي) بالتحقيق في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال قرصنة قبالة السواحل الصومالية، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير في غضون 11 شهراً بشأن تنفيذ القرار رقم 1950.

وخلال عام 2011، أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بشأن القرصنة قبالة القرن الإفريقي، الأول هو القرار رقم 1976 بتاريخ 11 إبريل 2011، وكان قراراً شاملاً يركز بشكل رئيسي على حاجات بناء القدرات للصومال والمنطقة المحيطة به لمكافحة القرصنة.[57] وطلب القرار من الدول، ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، والمنظمات الإقليمية، مساعدة الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية على إقامة نظام للحكم، وسيادة القانون، وسيطرة شرطية على المناطق الخارجة عن القانون؛ حيث تقع الأنشطة البرية المتعلقة بالقرصنة، وطلب من تلك الحكومة أن تكثف جهدها في هذا الصدد. ويشجع القرار الدول والمنظمات الإقليمية على التعاون مع الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية لمساعدة الصومال على تعزيز قدرة حرس السواحل من خلال دعم تطوير مراقبة السواحل من البر، وزيادة تعاونها مع السلطات الصومالية الإقليمية في هذا الصدد.

إضافة إلى القضايا القانونية، يحث القرار رقم 1976 الدول بشكل أحادي، أو في إطار منظمات دولية متخصصة، على أن تدرس التحقيق في ادعاءات الصيد غير القانوني، والتخلص من المواد السامة بطريقة غير قانونية، بغية ملاحقة مثل هذه الجرائم عندما يرتكبها أفراد يخضعون لولايتها

القضائية، ويشدد على أهمية الترسيم الباكر، قدر الإمكان، للحدود البحرية الصومالية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، طُلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير في غضون ستة أشهر بشأن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، وبشأن الادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع، والتخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك المواد السامة قبالة السواحل الصومالية.

وأشار قرار مجلس الأمن رقم 2015، بتاريخ 24 أكتوبر 2011، إلى مواصلة دراسة إقامة محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال والدول الأخرى في المنطقة بمشاركة ودعم دوليين كبيرين، والتحقيق في نوع المساعدة الدولية اللازمة لإقامة مثل هذه المحاكم.[58] وأخيراً، جدّد قرارا مجلس الأمن رقم 2020 بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ورقم 2077 بتاريخ 21 نوفمبر 2012، التخويلات الواردة في القرارات السابقة للدول والمنظمات الإقليمية بالتعاون مع الحكومة الصومالية الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية لمدة 12 شهراً أخرى.[59]

لطالما أدركت قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بحالة القرصنة الصومالية، أن مكافحة آثار أنشطة القرصنة قبالة الصومال تتطلب نظاماً عالمياً وإقليمياً أكثر فاعلية وشمولية، قادراً على تقديم القراصنة إلى العدالة بطريقة أكثر كفاءة، وفي الوقت المناسب. وقد نظرت الأمم المتحدة، في سياق "التقرير الخاص" للأمين العام للأمم المتحدة في 26 يوليو 2010، مجموعة من الخيارات اشتملت على ما يلي:

- تعزيز المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الإقليمية بغية بناء قدراتها على مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وحبسهم.
- إنشاء محكمة صومالية على أرض دولة ثالثة في المنطقة، بمشاركة الأمم المتحدة، أو من دونها.
- إنشاء دائرة خاصة داخل الولاية القضائية للدولة، أو الدول في المنطقة، من دون مشاركة الأمم المتحدة.
- إنشاء دائرة خاصة داخل الولاية القضائية للدولة، أو الدول في المنطقة، بمشاركة الأمم المتحدة.
- إنشاء محكمة إقليمية على أساس اتفاق متعدد الأطراف بين الدول الإقليمية بمشاركة الأمم المتحدة.
- إنشاء محكمة دولية على أساس اتفاق بين دولة في المنطقة والأمم المتحدة.
- إنشاء محكمة دولية بموجب قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[60]

وردّ مجلس الأمن على تقرير المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن القضايا القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية من خلال القرارين رقم 1976 ورقم 2015 اللذين فنّدا، إلى حد كبير، الخيار المكلف الذي يقترح إنشاء محكمة دولية متخصصة، وفضّل بدلاً من ذلك تعزيز قدرة المحاكم الصومالية، ومحاكم مكافحة القرصنة القائمة على أساس إقليمي عبر المساعدة الدولية. كما شدد قرار مجلس الأمن رقم 1976 على

الحاجة إلى استجابة متعددة الأوجه لقضايا العدالة الجنائية المرتبطة بالقرصنة قبالة القرن الإفريقي، وحثّ مرة أخرى جميع الدول على تجريم القرصنة في تشريعاتها الداخلية، بما في ذلك الجرائم التابعة مثل التحريض، والتسهيل، والتآمر، ومحاولة ارتكاب أعمال القرصنة. وأكد الحاجة إلى التحقيق مع أولئك الذين يمولون هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال بطريقة غير مشروعة، ويخططون لها، أو ينظمونها، أو يتربحون منها على نحو غير مشروع، ومقاضاتهم. ودعا الدول، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة و"الإنتربول"، إلى مساعدة الصومال ودول أخرى في المنطقة على تعزيز قدراتها على إنفاذ قانون مكافحة القرصنة، بما في ذلك تنفيذ قوانين مكافحة غسل الأموال، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية، وتعزيز قدرات الطب الشرعي.

وفيما يتعلق بالمحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة، دعم القرار الجهود التي تبذلها الدول الإقليمية لتطوير محاكم أو دوائر لمكافحة القرصنة في المنطقة، وتقرير إنشاء محاكم صومالية متخصصة على نحو عاجل لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بالصومال والمنطقة، بما في ذلك محكمة متخصصة خارج الأراضي الصومالية لمكافحة القرصنة؛ وهو خيار أُشير إليه في تقرير المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن القضايا القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية. كما نص قرار مجلس الأمن رقم 2015 على الاستمرار في دراسة إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة ودعم دوليَّين كبيرين، ودراسة نوع المساعدة التي تحتاج إليها إقامة مثل هذه المحاكم.

بناء القدرات في مجال العدالة الجنائية في المنطقة بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة

تجرى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لبناء القدرات في مجال العدالة الجنائية في الصومال والمنطقة المحيطة به بقيادة برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، الذي أقيم في عام 2009. وبدأ البرنامج العمل في كينيا، ويعمل الآن في ست دول في منطقة حوض الصومال. وتم تقديم عدد من المساعدات إلى الصومال وكينيا وسيشيل وموريشيوس وتنزانيا وجزر المالديف، لدعم إجراء محاكمات عادلة وفعالة وإنسانية، وتوفير سجون آمنة في هذه الدول كافة. وأجرت كينيا وسيشيل معظم المحاكمات، حيث أنجزت كينيا 18 محاكمة شملت 147 متهماً، وأنجزت سيشيل 14 قضية شملت 118 متهماً. وتضمنت أنواع المساعدة المقدمة برامج لبناء قدرات القضاء والنيابة العامة والشرطة، وكذلك بناء سجون، وتوفير معدات مكتبية، ونصوص قانونية، ومعدات لخفر السواحل. وتم بناء سجن جديد في هرجيسا عاصمة "أرض الصومال"، لتعزيز قدرة الصومال نفسه على سجن القراصنة وسائر المجرمين، ويجرى بناء سجون، وإعادة ترميم أخرى في بونتلاند. وتم نقل قراصنة صوماليين مُدانين بين سيشيل وأرض الصومال أيضاً.[61]

تطوير شبكات التعاون في مجال العدالة الجنائية

إضافة إلى بناء القدرات في مجال العدالة الجنائية للدول الإقليمية، هناك حاجة إلى بناء روابط تعاون أوثق في مجال العدالة الجنائية بين جميع الدول

المشاركة في مكافحة القرصنة الصومالية وأنشطة القرصنة في المناطق الأخرى أيضاً. وتركز "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" على دور الدولة التي تقوم بعملية الاحتجاز، شريطة أن تقوم أي دولة تحتجز سفينة قرصنة أو طائرة بالقبض على الأشخاص، وحجز الممتلكات على متنها، وأن تقرر محاكم تلك الدولة العقوبات التي يجب فرضها، والإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة، أو الطائرة، أو الممتلكات، وفقاً لحقوق طرف ثالث حسن النية.[62] وهذه الإجراءات مصوغة بشكل تقديري، وربما تكون الدولة المُحتَجِزة غير قادرة على مواصلة التحقيق في هذه الجرائم، أو إصدار حكم بشأنها، أو غير راغبة في ذلك. ولا تعالج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذه الاحتمالية، ولا تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن نقل القراصنة إلى دول أخرى غير الدولة المحتَجِزة. هذه الفجوة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – إضافة إلى غياب تشريع محلي يجرّم القرصنة في العديد من الدول، وعدم وجود محاكم جنائية دولية أو إقليمية مخولة ممارسة الاختصاص القضائي من الدرجة الأولى أو التكميلية على القرصنة – تزيد احتمال إفلات العديد من القراصنة في منطقة القرن الإفريقي، وغيرها من الأماكن، من العدالة.[63]

وفيما يتعلق بالقرصنة الصومالية، تم في البداية التفاوض على اتفاقيات مؤقتة لنقل المتهمين بين بعض الدول التي تلقي القبض على القراصنة في البحر، مثل تفاوض الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي مع كينيا وسيشيل وتنزانيا. لكن – وكما ذكر سابقاً – أُرغِمت كثير من الدول التي تشارك في دوريات مكافحة القرصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي على تبني سياسة إلقاء القبض على القراصنة، ثم

إطلاق سراحهم.[64] وعلى الرغم من أن اتفاقيات النقل هذه توفر علاجاً ملائماً للمشكلة التي تواجهها بعض الدول المشاركة في دوريات مكافحة القرصنة، فإنها من غير المرجَّح أن توفر حلاً شاملاً وعادلاً وطويل الأجل لمعضلة تقديم القراصنة إلى العدالة. لقد اتضح أن قدرة هذه الدول الإقليمية القليلة على استيعاب المجرمين المفترضين كافة كانت محدودة حتى في ظل المساعدة الدولية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة. علاوة على ذلك، وفي ظل أن اتفاقيات نقل المتهمين كانت سرية بين الأطراف – باستثناء الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي وكينيا – لم يكن واضحاً ما إذا كان قد تم إدراج ضمانات حقوق الإنسان – الموجودة في عمليات التعاون الأخرى في مجال العدالة الجنائية مثل تسليم المجرمين – في جميع الاتفاقيات الأخرى لنقل المتهمين.[65] وقد وردت تقارير تفيد أن بعض المجرمين المشتبه فيهم، الذين تم نقلهم في البداية إلى سجون كينية، تعرضوا لانتهاكات جسدية، واتخذ إجراء قانوني واحد على الأقل ضد دولة مُحتَجِزة على خلفية ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان.[66] وتجازف الدول المحتَجِزة التي تسهّل نقل المتهمين إلى الدول، التي يخضع فيها المجرمون المفترضون للتعذيب، بالتورط في انتهاكات حقوق الإنسان.[67] إضافة إلى ذلك، هناك صعوبات عملية تواجه الدول التي ترغب في نقل المتهمين؛ لأنه ربما يطلَب من الأشخاص المشاركين في عملية القبض على القراصنة أن يقدموا دلائل عند تقديم هؤلاء المتهمين إلى المحاكمة.

نظرياً، فإنه برغم أن وصف القرصنة كجريمة خاضعة للولاية القضائية العالمية يلغي الحاجة إلى الاعتماد على تسليم القراصنة من دولة لأخرى

للتحقيق معهم ومحاكمتهم، فإن بعض الدول المتأثرة بالزيادة السريعة في حوادث القرصنة في منطقة القرن الإفريقي طلبت تسليم القراصنة من الدولة المحتَجِزة. وطلبت هولندا تسلّم خمسة قراصنة كانت قد قبضت عليهم فرقاطة تابعة للبحرية الدنماركية المشاركة في فرقة العمل المشتركة 150، التي يقودها حلف شمال الأطلسي "الناتو"، عندما هاجموا سفينة شحن هولندية في خليج عدن في 2 يناير 2009.[68] وتمت محاكمة هؤلاء القراصنة في هولندا، وصدرت عليهم أحكام بالسجن في عام 2010.[69]

وبطبيعة الحال، سيعتمد قبول طلب تسليم قراصنة من قضاء الدولة المحتجِزة لدولة أخرى على مدى وجود ترتيبات لتسليم المتهمين بين الدولتين، وما إذا كانت الدولتان كلتاهما قد جرّمتا أنشطة القرصنة في تشريعاتها الوطنية. هذا الشرط الأخير للتسليم يعرف باسم شرط ازدواجية التجريم. ويمكن أن يجرى تقديم طلب لتسليم القراصنة من الدولة المحتجِزة على أساس "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" في الحالات التي تكون فيها الدولتان طرفين في الاتفاقية؛ لأن أنشطة القرصنة سوف تشكل جرائم تلتزم الأطراف الموقعة للاتفاقية تجريمها في تشريعاتها الوطنية.

وتحتوي "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" على التزامات تسليم المتهمين في المادة رقم 11 منها، التي تنص على أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ينبغي أن تكون مدرجة كجرائم توجب تسليم المتهمين في كل اتفاقية تسليم يجرى إبرامها بين الدول الأطراف. إن الدول الأطراف في "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية" مطالبة أيضاً بتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمات الخاصة بتلك الجرائم بموجب بنود المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المادة رقم 12 من الاتفاقية.

ويعد تأسيس آليات تعاون أكثر تكاملاً في مجال العدالة الجنائية بين الدول لمكافحة جرائم القرصنة، وتعزيز التجريم الواسع للقرصنة في التشريعات المحلية في الدول كافة، خطوتين أساسيتين في القمع الفعّال للقرصنة. وسوف يعتمد أحد الحلول الناجعة لتقديم القراصنة الصوماليين ومرتكبي جرائم القرصنة في المستقبل إلى العدالة – بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان، ويوزع عبء التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو أكثر إنصافاً بين الدول - على تطوير القانون الدولي، وتنفيذه على المستوى المحلي.

ويمكن أن يشكل واجب التعاون إلى أقصى حد ممكن على قمع القرصنة، وفق المادة رقم 100 من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، أساساً لاتفاقية تنفِّذ تلك الاتفاقية، ما يُلزم الدول الأطراف تجريم القرصنة في قوانينها المحلية، وتضمينها أحكاماً بشأن نقل القراصنة للمثول أمام العدالة في الحالات التي تكون فيها الدولة المحتجِزة غير قادرة على التحقيق مع القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم، أو غير راغبة في ذلك. ويمكن أن تحتوي مثل هذه الاتفاقية لمكافحة القرصنة على أحكام مشابهة لغيرها من اتفاقيات قمع الجرائم مثل "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، و"اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد

سلامة الملاحة البحرية" التي تُلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات تقديم الأدلة للتحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، وقبول نقل القراصنة المشتبه فيهم للتحقيق والمحاكمة، وفقاً للمعايير المتفق عليها.

وقد تُرغَم الدول الأطراف في الاتفاقية [المقترحة]، التي تتعرض السفن التي ترفع علمها لهجمات، على قبول نقل القراصنة المشتبه فيهم، كما قد تُرغَم على ذلك الدول التي ينتمي إليها القراصنة. وقد يعتمد نقل القراصنة المشتبه فيهم إلى الدول المستقبِلة على ضمانات حقوق الإنسان – الشائعة في اتفاقيات تسليم المجرمين - التي تنص على عدم إنزال عقوبة الإعدام بهم، أو إذا حكم عليهم بهذه العقوبة فلا يجرى تنفيذها، كما يعتمد على حظر نقل المشتبه فيهم حال توافر دليل على احتمال تعرضهم للتعذيب، أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو التوجه السياسي خلال فترة التحقيق أو المحاكمة. وتمثل "مدونة جيبوتي لقواعد السلوك"، التي تبنتها "المنظمة البحرية الدولية" بموافقة 17 دولة في غرب المحيط الهندي في يناير 2009، التزاماً سياسياً وأخلاقياً من هذه الدول للتعاون في القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا، أو يشتبه في أنهم ارتكبوا، أعمال قرصنة. وقد يشكل هذا على المدى الطويل أساساً لاتفاقية إقليمية لتوزيع عبء تطبيق العدالة الجنائية فيما يتعلق بالقرصنة الصومالية بين الدول في المنطقة القريبة. ويتطلب تشديد الخناق على مرتكبي هذه الجريمة الفظيعة، أكثر من الاحتجاز والتحقيق والمحاكمة، توسيع هياكل العدالة الجنائية وآلياتها، وتقويتها بين الدول المحتجِزة والدول الأخرى القادرة على التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم، والراغبة في ذلك.

تتبّع أصول القراصنة وتجميدها

ركز بُعد آخر لنهج العدالة الجنائية تجاه أزمة القرصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي على تقليص الحوافز المالية للانخراط في هذا الشكل من الأنشطة الإجرامية من خلال تعقب المستفيدين المحتملين، ومنعهم من الاستفادة من عوائد النشاط الإجرامي. وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية، عقب هجوم قراصنة صوماليين على سفينة ترفع العلم الأمريكي "مارسك ألاباما" Maersk Alabama في عام 2009، أنها سوف تبحث سبل تعقب أصول القراصنة وتجميدها.[70] وتم تنفيذ هذه المبادرة وفق القرار التنفيذي رقم 13536 في 12 إبريل 2010، بعنوان «تجميد ممتلكات بعض الأشخاص الذين يسهمون في الصراع في الصومال».[71] وقد منع هذا بيع أصول ونقلها إلى بعض الأشخاص المدرجين في قائمة مرفقة بالقرار التنفيذي، وضمنهم شخصان يرتبطان بنحو 1300 قرصان، حيثما وقع هؤلاء الأشخاص تحت طائلة القضاء، أو سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من أن هذا النهج يبدو في ظاهره أنه يحمل فوائد في ردع الأشخاص الذين يحرّكون أنشطة القرصنة الصومالية من وراء الستار، فإنه واجه عقبات في التنفيذ. كما لا ينجح هذا النموذج - الذي استخدِم سابقاً لتعقب تمويل الإرهاب - في تعقب عوائد أنشطة القرصنة في الصومال؛ حيث يتم تسريب الأموال إلى اقتصاد وصناعة محليَّين في ملاذات آمنة لا ترتبط في الأساس بالسوق المالية العالمية.

وهناك أسئلة بسيطة طرحها المحققون حول الأصول ذات الصلة، لكن كان من الصعب الإجابة عنها، مثل: هل كانت سفينة يشتبه في تورطها في أنشطة قرصنة قد تم شراؤها بهدف ارتكاب جريمة القرصنة، أم لصيد الأسماك فقط؟ إن أي توسيع لهذا الأسلوب المتطور من التحقيق الجنائي وتوقيع الجزاء في الاختصاص القضائي المحلي سيتطلب كذلك تشريعات تخص عوائد الجريمة، ومحققين ذوي خبرة، ونظاماً قضائياً فعّالاً. ومن الناحية العملية، من المتوقع أن يقود حثّ زعماء العشائر ومجتمع رجال الأعمال الصوماليين على المساعدة في كبح جماح القرصنة إلى نتائج ملموسة أكثر.

الاستنتاجات

قادت الزيادة الكبيرة في هجمات القراصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي منذ عام 2008، وتهديد حرية الملاحة والتجارة العالميتين، إلى استجابة متعددة الأوجه للعدالة الجنائية من المجتمعين الإقليمي والعالمي. وبدأت هذه الجهود تسفر عن نتائج ذات صدقية، من حيث تقديم أعداد كبيرة من القراصنة إلى العدالة في السنوات الأخيرة. وقد عالجت ردود الفعل الأولية من الأمم المتحدة والقوات البحرية لبعض الدول تجاه تصاعد هجمات القراصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي بشكل رئيسي أعراض القرصنة، لكنها لم تعالج أسبابها الأساسية، ولم تضع التدابير العملية الضرورية لتقديم القراصنة إلى العدالة. وقد فشلت ردود الفعل الأولية هذه بوضوح في توفير رادع فعّال لمرتكبي القرصنة، ولم يُسجل حدوث انخفاض ملحوظ في هجمات القرصنة إلا منذ عام 2012. وتكمن جذور القرصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي بشكل أساسي في الصومال الذي يعاني صراعاً وحالةً من

عدم الاستقرار، ما يرتبط على نحو مباشر بفشل الحكومة المركزية للدولة في إنفاذ حكم القانون، ومنع وقوع هذا النوع من الأنشطة الإجرامية. ويوفر ردّ القوات البحرية الدولية على تجليات هذه المشكلات في الممرات البحرية قبالة سواحل القرن الإفريقي وخليج عدن حلاً مؤقتاً ومحدوداً فقط للمشكلات الأساسية، التي تتمثل في غياب حكومة فعّالة في الصومال، ما يمكّن القراصنة من العمل من ملاذات آمنة في البر، ويدفع الأفراد الذين يعانون الفقر المدقع إلى التحول لقراصنة أيضاً. وفي غياب السيطرة الحكومية وإنفاذ القانون الجنائي تكثر فرص الانخراط في أعمال القرصنة في الصومال، ودوافعه. ونظراً إلى قرب الصومال من الممرات الملاحية المزدحمة، وإمكانية استخدام المهارات البحرية، وتكنولوجيا نظام تحديد المواقع الجغرافية، والأسلحة الحديثة فيها، بالإضافة إلى السرقة الفجّة لموارد العيش في مياهه الإقليمية، فقد كان من المنطقي أن تزدهر أعمال القرصنة في الصومال.

ومن بين العوامل المساهمة الرئيسية التي لم تعالَج في الاستجابات العالمية أو الإقليمية للمشكلة، حتى الآن، استعداد شركات الشحن البحري الدولي وشركات التأمين لدفع مبالغ ضخمة كفديات للقراصنة. ولا شك أن دفع ملايين الدولارات فديات للإفراج عن سفن الشحن وطواقمها الذين يحتجزون هو دافع رئيسي لهجمات القراصنة. ومع ذلك، فهذا أمر صعب في ظل تعرض حياة أفراد طواقم السفن المحتجَزة للخطر. وحتى الآن، كانت شركات الشحن البحري، ومن ثم المستهلكون، على استعداد لتحمّل العبء المالي المترتب على أعمال القراصنة الصوماليين من حيث دفع الفديات، وارتفاع تكاليف التأمين، باعتبار ذلك ثمناً بغيضاً، ولكنه مقبول للعبور قبالة

سواحل القرن الإفريقي. إن تقديم "جرة الذهب" هذه إلى القراصنة كنتيجة لأنشطتهم يخفف بشكل فعلي من الأثر الرادع لأي من العقوبات الجنائية التي قد يواجهونها في حال القبض عليهم ومحاكمتهم في نهاية المطاف.

وعلى مدار السنوات الثلاث الماضية، وافق مزيد من الدول الإقليمية على تحمّل عبء التحقيق مع القراصنة الصوماليين ومحاكمتهم بمساعدة كبيرة من المجتمع الدولي لتعزيز قدراتها في مجال الطب الشرعي والقضاء والادعاء والمؤسسات العقابية. ولقد كانت أزمة القرصنة قبالة سواحل القرن الإفريقي بمنزلة حافز دفع مزيداً من الدول إلى تعديل قوانينها لتشمل جرائم القرصنة، على الرغم من أن بعض الدول اختارت عدم النص على القرصنة في تشريعاتها على أنها جريمة عالمية. وقد تفاوتت نتائج العدالة الجنائية المطبّقة على القراصنة الصوماليين المتهمين والمدانين داخل المنطقة وخارجها على نحو واسع، ومن المتوقع أن يستمر هذا في ظل التباينات الكبيرة في أنظمة العدالة الجنائية التي تتعامل مع القراصنة.

وفي ظل الأوضاع المريعة داخل الصومال، وفي المقابل المكافآت المالية المحتملة التي يمكن اكتسابها [من أعمال القرصنة]، فلا عجب أن أشد العقوبات صرامة، ومنها عقوبة الإعدام، لم تشكل رادعاً كافياً للقرصنة في المنطقة. وفي الواقع، بما أنه تم إطلاق سراح أغلب القراصنة المقبوض عليهم، يبدو أن حوافز اللجوء إلى القرصنة تفوق المثبِّطات كثيراً. وفي النهاية، يعد التحقيق والمحاكمة الفعالة لمرتكبي جرائم القرصنة عنصراً مهماً، ولكنه أحد العناصر فحسب ضمن الاستراتيجية الطويلة المدى لكبح هجمات القرصنة في المنطقة.

الهوامش

1. انظر:

Daniel Patrick O'Connell, *International Law of the Sea* vol. 2 (Oxford: Clarendon Press, 1984), 966.

2. انظر:

Donald R. Rothwell and Tim Stephens, *The International Law of the Sea* (Oxford: Hart Publishing, 2010), 162.

HSC, Arts. 14–19; LOSC, Arts. 100–107 .3

Rothwell and Stephens, op. cit., 163 .4

O'Connell, op. cit., 968–970 .5

6. انظر:

Robin R. Churchill and A.V. Lowe, *The Law of the Sea* 3rd edition (Manchester: Manchester University Press, 1999), 210.

HSC, Art. 17; LOSC, Art. 103 .7

Rothwell and Stephens, op. cit., 162–163 .8

9. انظر:

Robert C. Beckmann, "Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Southeast Asia: The Way Forward," *Ocean Development and International Law* vol. 33, no.3 (2002), 319.

Ibid. .10

Churchill and Lowe, op. cit., 210; O'Connell, op. cit., 967 .11

12. انظر:

Samuel Shnider, "Universal Jurisdiction over 'Operation of a Pirate Ship': The Legality of the Evolving Piracy Definition in Regional Prosecutions," *North Carolina Journal of International Law and Commerce* vol. 38, (2012/2013), 492–93.

13. انظر:

Contact Group on Piracy off the Coast of Somalia (CGPCS) Working Group on Legal Issues, "Chairman's Conclusions", March 5, 2009; (http://www.marad.dot.gov/documents/wg2-Vienna_meeting_Meeting-chair-summary-March_5-2009.pdf).

14. UNGA Res. 64/71, para. 72; UN Doc. A/RES/64/71 (March 12, 2010)

15. انظر:

UNSC Res. 1976, para. 16; UN Doc. S/RES/1976 (April 11, 2011); UNSC Res. 2015, para. 7; UN Doc. S/RES/2015 (October 24, 2011); UNSC Res. 2020, para.14; UN Doc. S/RES/2020 (November 22, 2011); IMO, *Code of Conduct Concerning the Repression of Piracy and Armed Robbery against Ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden* (Djibouti Code of Conduct), April 3, 2009; (http://www.imo.org/OurWork/Security/PIU/Documents/DCoCEnglish.pdf), Arts. 1 and 11.

16. انظر:

UN Secretary- General, *Report of the Secretary General Pursuant to Security Council Resolution 1950*, para. 65; UN Doc. S/2011/662, (October 25, 2011).

17. انظر:

Yvonne Dutton, "Maritime Piracy and the Impunity Gap: Insufficient National Laws or a Lack of Political Will," *Tulane Law Review* vol. 86 (2012), 1141.

18. Shnider, op. cit., 520

19. Ibid.

20. Churchill and Lowe, op. cit., 210–11

21. SUA Convention, Art. 3

22. Ibid., Arts. 5–7, 10

23. Churchill and Lowe, op. cit.

24. انظر:

Status of ratifications for the 2005 SUA protocol can be found at International Maritime Organization (IMO), Status of Conventions (http://www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Pages/Default.aspx).

25. Rothwell and Stephens, op. cit., 163

26. SUA Convention, Art.11

27. Rothwell and Stephens, op. cit., 163

28. انظر:

Status of ratifications for the SUA Convention can be found at International Maritime Organization (IMO), Status of Conventions; (http://www.imo.org/About/Conventions/StatusOfConventions/Pages/Default.aspx).

29. انظر:

Michael Passman, "Protections Afforded to Captured Pirates under the Law of War and International Law," *Tulane Maritime Law Journal* vol. 33, no. 1 (2008), 36.

30. انظر:

UN Secretary-General, *Report of the Special Adviser to the Secretary-General on Legal Issues related to Piracy off the Coast of Somalia*, UN Doc. S/2011/30, (January 25, 2011), paras. 14,41,43–44,59.

31. Shnider, op. cit., 557

32. SG Report, op. cit., para. 58

33. Ibid.

34. Shnider, op. cit., 535

35. Ibid., 534

36. انظر:

UNODC, *UNODC and Piracy;* (https://www.unodc.org/unodc/en/piracy/index.html).

37. Shnider, op. cit., 535–536

38. Ibid., 537

39. Ibid., 540

40. انظر:

"Kenya Opens Pirate Court," *Epoch Times*, July 13, 2010; (http://www.theepochtimes.com/n2/contact/view/ 38023).

41. Shnider, op. cit., 540–541

42. Ibid., 533–534

43. Ibid., 531

44. Ibid.

45. انظر:

Kenneth Mansuma, "Prosecuting Pirates in the Netherlands: The Case of the MS Samanyolu," *Military Law and Law of War Review* vol. 49 (2010), 146–7.

46. Shnider, op. cit., 531

47. Ibid., 532–533

48. انظر:

United States Department of Justice, *Major Achievements in the Courtroom: Piracy Cases,* Offices of The United States Attorney; (http://www.justice.gov/usao/briefing_room/ns/mca_piracy.html).

49. انظر:

UNODC, *UNODC and Piracy*; (http://www.unodc.org/easternafrica/en/piracy/index.html).

50. Shnider, op. cit., 534

51. انظر:

UNSC Resolution 1816, UN Doc. S/RES/1816 (2008), June 2, 2008; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm).

52. انظر:

UNSC Resolution 1838, UN Doc. S/RES/1838 (2008), October 7, 2008; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm).

53. انظر:

UNSC Resolution, UN Doc. S/RES/1846 (2008), December 2, 2008; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm).

54. انظر:

"Piracy Off Somali Coast Not Only Criminal but Very Successful, Security Council Hears, Cautioned There Could Be No Peace at Sea without Stability on Land," *ReliefWeb*, November 18, 2009; (http://www.un.org/News/Press/docs/2009/ sc9793.doc.htm).

55. انظر:

UNSC Resolution1918, UN Doc. S/RES/1918 (2010), April 27, 2010; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions10.htm).

56. انظر:

UNSC Resolution, UN Doc. S/RES/1976 (2010), November 23, 2010; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions10.htm).

57. انظر:

UNSC Resolution, UN Doc. S/RES/2020 (2011), April 11, 2011; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions11.htm).

58. انظر:

UNSC Resolution 2015, UN Doc. S/RES/2020 (2011), October 24, 2011; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions11.htm).

59. انظر:

UNSC Resolution 2020, UN Doc. S/RES/2020 (2011), November 22, 2011; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions11.htm); UNSC Resolution 2077, UN Doc. S/RES/2077 (2012), November 21, 2012; (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp? symbol=S/ RES/2077(2012).

60. «تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز هدف محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية وسجنهم، بما في ذلك، وبشكل خاص، خيارات إنشاء دوائر محلية خاصة بمكونات دولية إن أمكن، ومحكمة إقليمية أو محكمة دولية، وترتيبات السجن المشابهة، مع الأخذ في الاعتبار عمل مجموعة الاتصال بشأن القرصنة قبالة السواحل الصومالية، والنهج المتبع في إقامة محاكم دولية ومحاكم مختلطة، والوقت والموارد اللازمة لتحقيق تلك النتائج الجوهرية، والعمل على استمراريتها»، انظر:

UN Doc. S/2010/394, (July 26, 2010); (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2010/ 394); (http://www.un.org/en/sc/documents/sgreports/2010.shtml).

61. UNODC, op. cit.

62. LOSC, Art. 105

63. انظر:

Douglas Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 71.

64. Ibid.

65. تبادل المذكرات الخاصة بالشروط والطرق المتعلقة بنقل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قرصنة واحتجزتهم "القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال"، وتوجد الممتلكات التي تم التحفظ عليها في حوزة هذه القوة، انظر:

Official Journal (2009) L79/49, annex to EU Council Decision 2009/293CFSP of February 26, 2009.

66. انظر:

Kathryn Westcott, "Pirates in the Dock," BBC News, March 21, 2009; (http://www.news.bbc.co.uk/2/hi/africa/8059345.stm).

67. Passman, op. cit., 36.

68. انظر:

"Dutch Seek Extradition of Somali Pirates," AFP, January 15, 2009; (http://www.google.com/hostednews/afp/article/AleqM5h MfTxjAVudEutFtdRutwzyR).

69. Mansuma, op. cit., 147.

70. انظر:

"Clinton Vows to Freeze Pirate Assets," Hyer Standard, April 15, 2009; (http://hyerstandard.com/2009/04/15/clinton-vows-to-frecze- pirate-assets).

71. انظر:

Executive Order 13536, April 12, 2010; (http://edocket.access.gpo.gov/2010/pdf/2010-8878.pdf).

"Clinton Vows to Freeze Pirate Assets." Hyer Standard, April 15, 2009; (http://hyerstandard.com/2009/04/15/clinton-vows-to-freeze-pirate-assets).

"Dutch Seek Extradition of Somali Pirates." AFP, January 15, 2009; (http://www.google.com/hostednews/afp/article/AleqM5hMfTxj AVudEutFtdRutwzyR).

"Kenya Opens Pirate Court." *Epoch Times*, July 13, 2010; (http://www.theepochtimes.com/n2/contact/view/ 38023).

Beckmann, Robert C. "Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Southeast Asia: The Way Forward." *Ocean Development and International Law* vol. 33, no.3 (2002).

Churchill, Robin R. and A.V. Lowe. *The Law of the Sea* 3rd edition (Manchester: Manchester University Press, 1999).

Dutton, Yvonne. "Maritime Piracy and the Impunity Gap: Insufficient National Laws or a Lack of Political Will." *Tulane Law Review* vol. 86 (2012).

Executive Order 13536. April 12, 2010; (http://edocket.access.gpo.gov/2010/pdf/2010-8878.pdf).

Garofano, John and Andrea Dew. *Deep Currents and Rising Tides. The Indian Ocean and International Security* (Georgetown, DC: Georgetown University Press, 2013).

Guilfoyle, Douglas. *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge: Cambridge University Press, 2009).

Mansuma, Kenneth. "Prosecuting Pirates in the Netherlands: The Case of the MS Samanyolu." *Military Law and Law of War Review* vol. 49 (2010).

Murphy, Martin. *Somalia; The New Barbary? Piracy and Islam in the Horn of Africa* (New York, NY: Columbia University Press, 2011).

O'Connell, Daniel Patrick. *International Law of the Sea* vol. 2 (Oxford: Clarendon Press, 1984).

Passman, Michael. "Protections Afforded to Captured Pirates under the Law of War and International Law." *Tulane Maritime Law Journal* vol. 33, no. 1 (2008).

Potgieter, Thean and Clive Schofield. "Poverty, Poaching and Pirates: Geopolitical Instability and Maritime Insecurity off the Horn of Africa." *Journal of the Indian Ocean Region* vol. 6, no.1 (2010).

Rothwell, Donald R. and Tim Stephens. *The International Law of the Sea* (Oxford: Hart Publishing, 2010).

Rubin, Alfred P. *The Law of Piracy* (Honolulu, HI: University Press of the Pacific, 2006).

Schofield, Clive. "Plaguing the Waves: Rising Piracy threat off the Horn of Africa." *Jane's Intelligence Review* vol.19, no.7 (July 2007).

Shnider, Samuel. "Universal Jurisdiction over 'Operation of a Pirate Ship': The Legality of the Evolving Piracy Definition in Regional Prosecutions." *North Carolina Journal of International Law and Commerce* vol. 38, (2012/2013).

Townsend-Gault, Ian and Clive Schofield. "Jolly Roger No Longer – The Menace of Modern Piracy." *International Zeitschrift* vol. 4, no.3 (2008).

UN Secretary-General. *Report of the Secretary General Pursuant to Security Council Resolution 1950*, para. 65; UN Doc. S/2011/662, (October 25, 2011).

UNSC Resolution 1816. UN Doc. S/RES/1816 (2008), June 2, 2008; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions08.htm).

UNSC Resolution 2015. UN Doc. S/RES/2020 (2011), October 24, 2011; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions11.htm).

UNSC Resolution 2020. UN Doc. S/RES/2020 (2011), November 22, 2011; (http://www.un.org/Docs/sc/unsc_resolutions11.htm);

UNSC Resolution 2077. UN Doc. S/RES/2077 (2012) , November 21, 2012; (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/ 2077(2012).

United States Department of Justice. "Major Achievements in the Courtroom: Piracy Cases." Offices of The United States Attorney; (http://www.justice.gov/usao/briefing_room/ns/mca_piracy.html).

روبين وارنر Robin Warner؛ هي أستاذة مشاركة في المركز الوطني الأسترالي لموارد المحيطات وأمنها في جامعة ولونغونغ. وقد حصلت على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة سيدني، وشهادة الماجستير في القانون الدولي من الجامعة الأسترالية الوطنية، وشهادة الدكتوراه من جامعة سيدني، ودبلوم دراسات عليا في الدراسات الاستراتيجية من كلية الأركان المشتركة الأسترالية في كانبيرا. عملت في السابق أميناً مساعداً لفرع مكافحة الجريمة الدولية في إدارة المدعي العام للكومنولث في الفترة بين عامي 2002 و2007، ومدير القانون الدولي لقوة الدفاع الأسترالية في الفترة بين عامي 1997 و2001.

لدى الدكتورة وارنر اهتمامات بحثية عدة، من بينها قانون البحار وإدارة المحيطات، والقانون البيئي البحري، وقانون المناخ، والقانون الجنائي العابر للحدود الوطنية. ونشرت دراسات عدة في مجال القوانين والسياسات الخاصة بالمحيطات، كما ألفت الكتب التالية: **حماية المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية** (2009)؛ و**الإدارة البيئية العابرة للحدود: منظور بحري وساحلي داخلي** (2012) (مؤلّف مشترك)؛ و**التغير المناخي والمحيطات: سبر التيارات القانونية والسياسات في دول آسيا المطلة على المحيط الهادي** (2012).

صدر من سلسلة
محاضرات الإمارات

1. بريطانيا والشرق الأوسط: نحو القرن الحادي والعشرين

مالكولم ريفكند

2. حركات الإسلام السياسي والمستقبل

رضوان السيد

3. اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية

محمد سليم

4. إدارة الأزمات

محمد رشاد الحملاوي

5. السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي

لينكولن بلومفيلد

6. المشكلة السكانية والسلم الدولي

عدنان السيد حسين

7. مسيرة السلام وطموحات إسرائيل في الخليج

محمد مصلح

8. التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية

خليل علي حيدر

9. الإعلام وحرب الخليج: رواية شاهد عيان

بيتر آرنيت

10. الشورى بين النص والتجربة التاريخية

رضوان السيد

11. مشكلات الأمن في الخليج العربي
منذ الانسحاب البريطاني إلى حرب الخليج الثانية

جمال زكريا قاسم

12. التجربة الديمقراطية في الأردن: واقعها ومستقبلها

هاني الحوراني

13. التعليم في القرن الحادي والعشرين

جيرزي فياتر

14. تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية

محمد عارف

15. التعليم ومشاركة الآباء بين علم النفس والسياسة

دانييل سافران

16. أمن الخليج وانعكاساته على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العقيد الركن/ محمد أحمد آل حامد

17. الإمارات العربية المتحدة «آفاق وتحديات»

نخبة من الباحثين

18. أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني

صاحب السمو الملكي الفريق أول ركن

خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

19. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والصراع العربي ـ الإسرائيلي

شبلي تلحمي

20. العلاقات الفلسطينية ـ العربية من المنفى إلى الحكم الذاتي

خليل شقاقي

21. أساسيات الأمن القومي: تطبيقات على دولة الإمارات العربية المتحدة

ديفيد جارنم

22. سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سليمان القدسي

23. الحركات الإسلامية في الدول العربية

خليل علي حيدر

24. النظام العالمي الجديد

ميخائيل جورباتشوف

25. العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسات العالمية

ريتشارد هيجوت

26. أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم

ديفيد جارنم

27. العالم العربي وبحوث الفضاء: أين نحن منها؟

فاروق الباز

28. الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا الاتحادية

فكتور ليبيديف

29. مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ابتسام سهيل الكتبي
جمال سند السويدي
اللواء الركن حيي جمعة الهاملي
سعادة السفير خليفة شاهين المرر
سعيد حارب المهيري
سعادة سيف بن هاشل المسكري
عبدالخالق عبدالله
سعادة عبدالله بشارة
فاطمة سعيد الشامسي
محمد العسومي

30. الإسلام والديمقراطية الغربية والثورة الصناعية الثالثة: صراع أم التقاء؟

علي الأمين المزروعي

31. منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي

لورنس كلاين

32. التعليم ووسائل الإعلام الحديثة وتأثيرهما في المؤسسات السياسية والدينية

ديل إيكلمان

33. خمس حروب في يوغسلافيا السابقة

اللورد ديفيد أوين

34. الإعلام العربي في بريطانيا

سعد بن طفلة العجمي

35. الانتخابات الأمريكية لعام 1998

بيتر جوبسر

36. قراءة حديثة في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة

محمد مرسي عبدالله

37. أزمة جنوب شرقي آسيا: الأسباب والنتائج

ريتشارد روبيسون

38. البيئة الأمنية في آسيا الوسطى

فريدريك ستار

39. التنمية الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة من منظور عالمي

هانس روسلينج

40. الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيماوية على أمن الخليج العربي

كمال علي بيوغلو

41. توقعات أسعار النفط خلال عام 2000 وما بعده ودور منظمة الأوبك

إبراهيم عبدالحميد إسماعيل

42. التجربة الأردنية في بناء البنية التحتية المعلوماتية

يوسف عبدالله نصير

43. واقع التركيبة السكانية ومستقبلها في دولة الإمارات العربية المتحدة

مطر أحمد عبدالله

44. مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد

عدنان أمين شعبان

45. دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة

ديفيد جارنم

46. العولمة: مشاهد وتساؤلات

نايف علي عبيد

47. الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب
(دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة)

طلعت إبراهيم لطفي

48. النظام السياسي الإسرائيلي: الجذور والمؤسسات والتوجهات

بيتر جوبسر

49. التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف اجتماعية متغيرة

سهير عبدالعزيز محمد

50. مصادر القانون الدولي: المنظور والتطبيق

كريستوف شرور

51. الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي – الإسرائيلي وشكل الحرب المقبلة

اللواء طلعت أحمد مسلم

52. تطور نظم الاتصال في المجتمعات المعاصرة

راسم محمد الجمال

53. التغيرات الأسرية وانعكاساتها على الشباب الإماراتي: تحليل سوسيولوجي

سعد عبدالله الكبيسي

54. واقع القدس ومستقبلها في ظل التطورات الإقليمية والدولية

جواد أحمد العناني

55. مشكلات الشباب: الدوافع والمتغيرات

محمود صادق سليمان

56. محددات وفرص التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

محمد عبدالرحمن العسومي

57. الرأي العام وأهميته في صنع القرار

بسيوني إبراهيم حمادة

58. جذور الانحياز:
دراسة في تأثير الأصولية المسيحية في السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية

يوسف الحسن

59. ملامح الاستراتيجية القومية في النهج السياسي
لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد جلال التدمري

60. غسل الأموال: قضية دولية

مايكل ماكدونالد

61. معضلة المياه في الشرق الأوسط

غازي إسماعيل ربابعة

62. دولة الإمارات العربية المتحدة: القوى الفاعلة في تكوين الدولة

جون ديوك أنتوني

63. السياسة الأمريكية تجاه العراق

جريجوري جوز الثالث

64. العلاقات العربية ـ الأمريكية من منظور عربي: الثوابت والمتغيرات

رغيد كاظم الصلح

65. الصهيونية العالمية وتأثيرها في علاقة الإسلام بالغرب

عبدالوهاب محمد المسيري

66. التوازن الاستراتيجي في الخليج العربي خلال عقد التسعينيات

فتحي محمد العفيفي

67. المكون اليهودي في الثقافة المعاصرة

سعد عبدالرحمن البازعي

68. مستقبل باكستان بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001
وحرب الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان

مقصود الحسن نوري

69. الولايات المتحدة الأمريكية وإيران: تحليل العوائق البنيوية للتقارب بينهما

روبرت سنايدر

70. السياسة الفرنسية تجاه العالم العربي

شارل سان برو

71. مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة: نظرة مستقبلية

جمال سند السويدي

72. الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

محمد البرادعي

73. ملامح الدبلوماسية والسياسة الدفاعية لدولة الإمارات العربية المتحدة

وليم رو

74. الإسلام والغرب عقب 11 أيلول/ سبتمبر: حوار أم صراع حضاري؟

جون إسبوزيتو

75. إيران والعراق وتركيا: الأثر الاستراتيجي في الخليج العربي

أحمد شكارة

76. الإبحار بدون مرساة: المحددات الحالية للسياسة الأمريكية في الخليج العربي

كلايف جونز

77. التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية: من استوكهولم إلى ريودي جانيرو

مارك جيدوبت

78. اقتصادات الخليج العربي: التحديات والفرص

إبراهيم عويس

79. الإسلام السياسـي والتعددية السياسية من منظور إسلامي

محمد عمارة

80. إحصاءات الطاقة: المنهجية والنماذج الخاصة بوكالة الطاقة الدولية

جون دينمان و ميكي ريسي و سوبيت كاربوز

81. عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية

السفير عبد كامل الروضان

82. أنماط النظام والتغيرات في العلاقات الدولية: الحروب الكبرى وعواقبها

كيتشي فوجيوارا

83. موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل

خليل علي حيدر

84. الدين والإثنية والتوجهات الأيديولوجية في العراق: من الصـراع إلى التكامل

فالح عبدالجبار

85. السياسة الأمريكية تجاه الإسلام السياسي

جراهام فولر

86. مكانة الدولة الضعيفة في منطقة غير مستقرة: حالة لبنان

وليد مبارك

87. العلاقات التجارية بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوربي: التحديات والفرص

رودني ويلسون

88. احتمالات النهضة في "الوطن العربي"
بين تقرير التنمية الإنسانية العربية ومشـروع الشـرق الأوسط الكبير

نادر فرجاني

89. تداعيات حربي أفغانستان والعراق على منطقة الخليج العربي

أحمد شكارة

90. تشكيل النظام السياسـي العراقي: دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جيمس راسل

91. الاستراتيجية اليابانية تجاه الشـرق الأوسط
بعد أحداث الحادي عشـر من سبتمبر

مسعود ضاهر

92. الاستخبارات الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر: سد الثغرات

إيلين ليبسون

93. الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق:
تحديات متعددة للقانون الدولي

ديفيد م. مالون

94. الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية – العربية

جيمس نويز

95. القضية الفلسطينية وخطة الانفصال عن غزة:
آفاق التسوية.. انفراج حقيقي أم وهمي؟

أحمد الطيبي ومحمد بركة

96. حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق
وانعكاساتها الاستراتيجية الإقليمية

أحمد شكارة

97. سيناريوهات المستقبل المحتملة في العراق

كينيث كاتزمان

98. الأسلحة النووية في جنوب آسيا

كريس سميث

99. العلاقات الروسية مع أوربا والولايات المتحدة الأمريكية
انعكاسات على الأمن العالمي

فيتالي نومكن

100. تقنيات التعليم وتأثيراتها في العملية التعليمية:
دراسة حالة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة

مي الخاجة

101. الخليج العربي واستراتيجية الأمن القومي الأمريكي

لورنس كورب

102. مواجهة التحدي النووي الإيراني

جاري سمور

103. الاقتصاد العراقي: الواقع الحالي وتحديات المستقبل

محمد علي زيني

104. مستقبل تمويل الصناعة النفطية العراقية

علي حسين

105. المشاركة الاستراتيجية الأسترالية في الشرق الأوسط: وجهة نظر

ديفيد هورنر

106. سوريا ولبنان: أصول العلاقات وآفاقها

حازم صاغية

107. تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي
بين التوجهات الانفرادية والتعددية

أحمد شكارة

108. التحديات ذات الجذور التاريخية التي تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة

فاطمة الصايغ

109. حل النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على العراق

مايكل روز

110. أستراليا والشرق الأوسط: لماذا أستراليا "مؤيد صلب" لإسرائيل؟

علي القزق

111. العلاقات الأمريكية ـ الإيرانية:
نظرة إلى الوراء... نظرة إلى الأمام

فلينت ليفيريت

112. نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي: حالة قطر والبحرين

جيوفاني ديستيفانو

113. العراق والإمبراطورية الأمريكية:
هل يستطيع الأمريكيون العرب التأثير في السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط؟

رشيد الخالدي

114. الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا في الشـرق الأوسط وخارجه:

شـركاء أم متنافسون؟

تشارلز كوبتشان

115. تعاظم دور حلف الناتو في الشـرق الأوسط "الكبير"

فيليب جوردن

116. مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ناصـر بن محمد البقمي

117. ما مدى قدرة إيران على تطوير المواد الخاصة بالأسلحة النووية وتقنياتها؟

جـون لارج

118. السلام الهش في سـريلانكا

كريس سميث

119. البرنامج النووي الإيراني:

الانعكاسات الأمنية على دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي

ريتشارد رسل

120. أمن الخليج وإدارة الممرات المائية الإقليمية:

الانعكاسات على دولة الإمارات العربية المتحدة

برتراند شاربي

121. الأفروعربية الجديدة: أجندات جنوب أفريقيا الأفريقية

والعربية والشـرق أوسطية

كريس لاندزبيرج

122. دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصـر

القاضية روزالين هيجنز

123. من محاربين إلى سياسيين: الإسلام السلفي ومفهوم "السلام الديمقراطي"

جيمس وايلي

124. صورة العرب في الذهنية الأفريقية: حالة نيجيريا

الخضر عبدالباقي محمد

125. الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها
على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هنري عزام

126. الصراع على السياسة والسلطة في الساحة الفلسطينية:
المقدمات والتداعيات وما العمل؟

ماجد كيالي

127. نظرة الغرب إلى الإسلام ومستقبل السلفية الإسلامية

شارل سان برو

128. الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد

وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست

129. مكافحة تمويل التهديدات عبر الحدود الوطنية

مايكل جاكوبسون وماثيو ليفيت

130. مصادر التهديد لدول الخليج العربية وسياسات الأمن لديها

أحمد شكارة

131. الانتخابات الرئاسية الإيرانية العاشرة وانعكاساتها الإقليمية

محجوب الزويري

132. العلاقات الأمريكية-الإيرانية: نحو تبني واقعية جديدة

محمود مونشيبوري

133. مشاركة ضرورية: إعادة تشكيل العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي

إميل نخلة

134. المستقبل السياسي للصومال

عبدي عواله جامع

135. المسلمون الأمريكيون وإدارة أوباما

محمد نمر

136. التحديات الداخلية في باكستان وتأثيراتها في المنطقة

نعيم أحمد ساليك

137. المسلمون في أوربا بين الاندماج والتهميش

حسني عبيدي

138. تعزيز علاقات الشـراكة بين مراكز البحوث الأمريكية والخليجية

جيمس ماكجان

139. العراق: تداعيات ما بعد الانتخابات البرلمانية
وقرب الانسحاب الأمريكي في 2011

أحمد شكارة

140. حماية الفضاء الإلكتروني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ريتشارد كلارك وروبرت نيك

141. التهديد الإرهابي للأمن البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة

بول بيرك

142. الأزمة المالية ومستقبل الدولار الأمريكي بصفته عملة الاحتياط العالمية

إسوار إس. براساد

143. الهجرة الدولية: الواقع والآفاق

محمد الخشاني

144. السياسة الخارجية الألمانية تجاه منطقة الخليج

أبرهارد زاندشنايدر

145. سياسة تركيا الخارجية وانعكاساتها الإقليمية

مليحة بنلي ألطون إيشيق

146. استفتاء جنوب السودان وتداعياته الإقليمية والدولية

إبراهيم النور

147. العلاقات الهندية الباكستانية: الأسس المشتركة ونقاط الخلاف

سجاد أشـرف

148. الديمقراطية في أمريكا اللاتينية

مارسيل فورتونا بياتو

149. التحديات والتحولات في العالم العربي

عبدالحق عزوزي

150. قراءة في الوضع الأمني في باكستان

سيد أطهر علي

151. أفغانستان: تحديات الانتقال إلى السلام

علي أحمد جلالي

152. مستقبل الإسلام السياسي في العالم العربي

طارق رمضان

153. صراع العملات على الساحة الدولية

جون دريفيل

154. دور الثقافة في بناء الحوار بين الأمم

الدكتور محمد سعدي

155. الاتحاد الأوروبي والقضية الفلسطينية

ألفارو دو فاسكونسيلوس

156. الديناميات الاستراتيجية للمحيط الهندي

فيجاي ساكوجا

157. الاقتصاد والسياسة في عالم مضطرب

جيجوش كولودكو

158. تحديات ومستقبل الاتحاد الخليجي

عبدالله خليفة الشايجي

159. اللغة العربية وسؤال المصير

نهاد الموسى

160. البيئة الأمنية الدولية وكيفية صناعة الاستراتيجية

عبدالحق عزوزي

161. مستقبل العلاقات العربية – العربية

نبيل فهمي

162. التيار السلفي: الخطاب والممارسة

عمّار علي حسن

163. الإسلام والديمقراطية وتنميط الدولة: أفكار ورغبات صعبة

هاني فحص

164. الوسطية: احتمال مفتوح لقراءة إسلامية معاصرة

طيب تيزيني

165. الإخوان المسلمون: الانتشار العالمي ومفهوم البيعة والولاء

فخر أبو عواد

166. الجوانب الاقتصادية لتجربة الإسلام السياسية في السلطة: مصر نموذجاً

محمد السمهوري

167. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في الفترة الرئاسية الثانية لباراك أوباما

جوان كول

168. توجهات تركيا وإيران في الشرق الأوسط: سياسات ومصالح

فؤاد كيمن

169. مستقبل الاستخبارات في القرن الحادي والعشـرين

مارك بيردسول

170. الصحوة والإصلاح والخيارات الأخرى:
صون الدين في أزمنة التغيير

رضوان السيد

171. الأزمة المالية العالمية وتداعياتها الاقتصادية

جيمس بريس

172. النتائج السياسية للأزمة المالية العالمية

توماس ديفورد

173. الأزمة المالية العالمية: الاضطرابات السياسية والاجتماعية

جيمس وارهولا

174. أثر الأزمة المالية العالمية في قطاع التعليم

سوزان هنتر

175. الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جوناثان روبن

176. النتائج الاجتماعية السلبية للأزمة المالية العالمية

بانكاج أغراوال

177. مستقبل الوسطية في الثقافة العربية الإسلامية

حسن حنفي

178. بواعث حركة النهضة العربية بين العروبة والإسلام

قدري حفني

179. الخطاب الداخلي في إيران والتحديات الأمنية الحقيقية

توماس ليندمان

180. القرصنة في خليج عدن وبحر العرب

فيجاي ساكوجا

181. سيناريو الكوارث الطبيعية والزلزالية وإدارتها في منطقة الشـرق الأوسط

لوط بوناطيرو

182. الاستجابات الأمنية للقرصنة في جنوب شـرق آسيا وغرب إفريقيا والصومال

مارتن ميرفي

183. محاكمة القراصنة في المحاكم الوطنية

روبين وارنر

قسيمة اشتراك في سلسلة

«محاضرات الإمارات»

الاســم : ....

المؤسسة : ....

العنـوان : ....

ص.ب : .... المدينــة: ....

الرمز البريدي : ....

الــدولة : ....

هــاتـف : .... فـاكـس: ....

البريد الإلكتروني: ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد: ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	110 دراهم	30 دولاراً أمريكياً
للمؤسسـات:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويـل قيمة الاشتراك إلى حسـاب مركـز الإمـارات للدراسـات والبحـوث الاستراتيجيـة رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الوطني ـ فرع الخالديـة. ص. ب: 46175 أبـوظبي ـ دولـة الإمارات العربية المتحدة الرقم الدولي للحساب البنكي (IBAN): AE660350000001950050565
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: (9712)4044445 فاكس: (9712)4044443

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

موقع المركز على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

موقع الإصدارات على الإنترنت: http://www.Books.ecssr.ae




/ Books.ecssr

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب: 4567، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، هاتف: 4044541-9712+ ، فاكس: 4044542-9712+

البريد الإلكتروني: pubdis@ecssr.ae ، الموقع على الإنترنت: www.ecssr.ae

ISSN 1682-122X

ISBN 978-9948-14-935-4

